

## وزارة النقل - الهيئة العامة للنقل التهري

قرار إداري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء الهيئة :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ بتعيين

رئيس مجلس الإدارة :

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن التراخيص

الملاحية في المياه الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ واعتماد السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ :

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ :

قرارات :

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس الإدارة (ملاحة) القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨  
المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٣ - على السادة المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري مهندس / سمير توفيق براهم

## الباب الأول

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

في شأن صلاحية البدن والآلات المسيرة والتجهيزات وتقدير قيمة الوحدة

يشرط في صلاحية بدن الوحدة للصلاحة الداخلية الآتي :



- ١ - يجب أن يضم جسم الوحدة بحيث يتمكن طاقمها من التحرك والعمل عليها بأكبر قدر من السهولة والأمان .
- ٢ - يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف الآلات والغلايات بقواعد عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .
- ٣ - أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراسمة - دهان ...) في حالة جيدة ولا يقل سلك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .
- ٤ - يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكورنة الرئيسية على أن يجنب تقليل عدد الفتحات في القواطع العرضية إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات - إن وجدت - ذات أبواب قاطعة للمياه على أن تظل هذه الأبواب مغلقة إلا في حالة الضرورة القصوى .
- ٥ - لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي لمقدمة الوحدة وكذلك القاطع العرضي الأمامي أو الخلفي لحجرة المحركات .
- ٦ - وحدات نقل البترول يجب أن تكون ذات جسم مزدوج أو يكون النقل بستكبات منفصلة عن البدن وأن تكون معتمدة من الجهة الاستشارية وكذا الوحدات ذات الحمولات الخطرة .
- ٧ - يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

- ٨ - يجب ألا يقل ارتفاع القاع المزدوج عن ١ م وكذلك يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرأسية بين التقويات بالقيام بأعمال التفتيش والصيانة كما يجب ألا تقل المسافة بين المواسير وبين الجسم أو أية تقويات داخلية عن ٤٠٠ م.
- ٩ - أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسرب.
- ١٠ - يجب تركيب محابس من النوع غير الرجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة.
- ١١ - يجب ألا تقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن ٠٦٠٠ م  $\times$  ٠٥٠٠ م أو قطر ٠٥٠٠ م.
- ١٢ - يجب ألا تزيد المسافة البينية الطولية بين فتحات التفتيش عن ٧ م.
- ١٣ - يجب ألا يقل عرض الكاورنة (الممشى الخارجي) عن ٠٤٠٠ م في كل جانب مع تثبيت قضيب طولي قطر حوالي ٢٠٥ سم ويشift في جانب الوحدة ويبعد عنه حوالي ٥ سم وعلى ارتفاع حوالي ١ م من الكاورنة الرئيسية بطول المشى لمراكب الركاب.
- ١٤ - يجب ألا يقل طول الكاورنة الأمامية عن نصف عرض الوحدة.
- ١٥ - يجب ألا يقل طول الكاورنة الخلفية عن ربع عرض الوحدة.
- ١٦ - في حالة استخدام وسيلة الدفع العادية بالوحدات السياحية يجب أن تخصل غرفة للدقة ويكون لها على الكاورنة فتحتان للتفتيش لا تقل الأبعاد الصافية لكل منها عن ٠٤٠٠ م  $\times$  ٠٥٠٠ م.

١٧ - إذا لزم عمل نوافذ فوق خط الشحن أسفل الكورنة الرئيسية يشترط أن تكون محكمة غير قابلة للفتح (\*) وأن يكون لزجاجها مقاومة كافية ويكون الحد الأدنى للسمك على النحو الوارد بالجدول الآتي :

سمك زجاج الشبائك في البدن الرئيسي

سمك السطح الزجاجي	$\frac{\text{البعد الأكبر (متر)}}{\text{البعد الأصغر (متر)}}$												نسبة بعد الشباك =
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	
٨ سم	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,١٥	١,١	١,٠٥	١,-
٩ سم	٩,٣	٨,٩	٨,٨	٨,٧	٨,٧	٨,٥	٨,٣	٨,١	٧,٩	٧,٨	٧,٦	٧,٤	٧,٢
١٠ سم	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٩,١	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,١	٧,٩	٧,٧	٧,٥
١١ سم	٩,٨	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,١	٩	٨,٧	٨,٥	٨,٤	٨,٢	٨,-	٧,٧
١٢ سم	١٠,٢	١٠,٠	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,-	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,-
١٣ سم	١٠,٤	١٠,٣	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٣	٩,٣	٩,١	٨,٩	٨,٧	٨,٥	٨,-
١٤ سم	١٠,٩	١٠,٨	١٠,٧	١٠,٦	١٠,٤	١٠,٢	١٠,-	٩,٨	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٨,٩	٨,٧
١٥ سم	١١,٤	١١,٣	١١,٢	١١,١	١١,٠	١١,٧	١١,٤	١١,٢	١١,٠	١١,٧	١١,٦	١١,٣	١١,١
١٦ سم	١١,٨	١١,٧	١١,٦	١١,٤	١١,٣	١١,١	١١,٠	١١,٣	١١,-	١١,٣	١١,٢	١١,٠	١٠,-
١٧ سم	١٢,٢	١٢,١	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٣	١٢,٢	١٢,-	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٠,-
١٨ سم	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٣	١٢,-	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٠,-
١٩ سم	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,١	١٢,٩	١٢,٦	١٢,٣	١٢,-	١٢,٦	١٢,٣	١٠,-
٢٠ سم	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٩	١٢,٦	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١٠,-
٢١ سم	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٦	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١٠,-
٢٢ سم	١٢,٩	١٢,٧	١٢,٦	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١٠,-
٢٣ سم	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٩	١٢,٦	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١٠,-



(\*) لا يقطع الشباك أى ثقيرة رئيسية ( مثل Wab Frame ) .

يشترط في صلاحية الآلات وغرفة الآلات الآتى :

يجب أن يتوافر في غرف المحركات والمولادات وكذلك المراجل الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن تكون الآلات مثبتة ثبيتاً جيداً مع الفرش وتكون النبذية والاهتزازات في حدود السمح بها فنياً .
- ٢ - أن تكون مهيئة بطريقة يسهل معها إدارة وصيانة الماكينات والمولادات والمراجل بطريقة آمنة وبحيث يمكن توجيه غازات العادم إلى خارج الوحدة مع ضمان عدم دخول المياه من الخارج .
- ٣ - يجب ألا تكون هناك جدران مشتركة بين مستودعات الوقود السائل أو زبائن التسليم وبين أماكن الإعاشة . كما يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف وأبواب غرفة الآلات مبنية من الصلب أو من مواد عائلة غير قابلة للحرق .
- ٤ - يجب أن تكون السلالم الثابتة والمتعركة التي تؤدي إلى غرفة المحركات والغلايات والمستودعات مصنوعة من الصلب أو من مادة عائلة من حيث مقاومتها الميكانيكية ومقاومتها للحرق .
- ٥ - يجب أن يتوافر بغرفة الآلات على الأقل بابان يوصلان إلى سطح الوحدة يستخدم أحدهما عند الطوارئ .
- ٦ - يجب أن تكون جميع الوصلات والتوصيلات على الآلات مؤمنة ضد الترب .
- ٧ - يجب أن يكون لنظام الدفع بالوحدة إمكانية العمل للأمام والخلف .
- ٨ - تجهيز الآلات بعدادات ومبيبات للحرارة والزيت والسرعة .
- ٩ - يجب أن تكون الضوضاء والحرارة والعادم المنبعث عند التشغيل في الحدود السمح بها دولياً .
- ١٠ - تقطبة الأجزاء المتحركة بحيث لا تعرض العاملين أو المتواجدرين بغرفة الآلات للخطر .
- ١١ - أن تكون الوصلات الكهربائية معزولة تماماً والكتافات ذات أغطية .

يشترط في صلاحية الترقيبات الكهربائية الآتى :

- ١ - يجب أن يتواافق بالوحدة وبخاصة السباحة الرسمات الهندسية التي توضع مسار الكابلات ومقاييس التشغيل وقواطع التيار وأن تحدد الخطوط بألوان وأرقام مميزة .
- ٢ - يجب أن تكون جميع الكابلات بالوحدة والتي تسمح بتوصيله البر من نوع الكابل المرن والمعزول عزلًا جيداً ولها مقاومة للتزيوت وانتشار اللهب ويلزم أن يوضع في لوحة الكهرباء الرئيسية «تايلو الجهد» ما يدل على أن الشبكة تعمل على البر وتحت الجهد المسموح به .
- ٣ - يجب عمل الحماية اللازمة للأماكن المجاورة للبطاريات وتكون معزولة عن بدن الوحدة ولا يجوز وضع البطاريات في غرفة القيادة أو أماكن الإعاشة أو عنابر البضاعة أو معاوزن المفروشات .
- ٤ - يجب وضع لوحات التشغيل والتحكم وأجهزة قطع التيار والتوصيلات في أماكن يسهل الوصول إليها وغير معرضة لتصاعد الغازات أو للأحاصاص وتكون موضوعة ومثبتة في أماكن تحسيها من الصدمات والتلف بسبب العوامل الجوية وكذلك المياه والتزيوت - ويجب أن تكون بصفة عامة مصنوعة من خلams ذات مقاومة ميكانيكية مناسبة ومقاومة للاشتعال وغير قابلة لامتصاص الرطوبة وأن تكون محصنة بطريقة تمنعها من التلامس الطارئ مع توصير أرضية خشبية عازلة على أن يتم التوصيل للأرضي بكل عنابة .
- ٥ - يجب ترتيب أماكن فصل الجهد لجميع تركيبات الوحدة والتوصيلات إلى اللوحة الرئيسية وبطريات التوصيل للمواعيد الفرعية وذلك بمقاييس وقاطعات التيار لإمكان قطع الجهد عن كافة التوصيلات في وقت واحد .
- ٦ - يجب أن تكون كل أجهزة الإنارة مركبة بحيث لا تسمح للحرارة المتبعثة منها أن تضر الأشياء أو العناصر المجاورة لهاخطر الحريق .
- ٧ - يجب أن ترود الوحدة السباحية بمجموعة طوارئ قادرة على تشغيل الترقيبات الآتية في نفس الوقت : (الأتوار الملاحية - الأجهزة الصوتية - إنارة الطوارئ) ولمدة لا تقل عن ثلاثة دقائق .

يشترط في صلاحية أجهزة القيادة والتحكم وأجهزة الدفة الآتى :

- ١ - يجب أن يتوافر في أجهزة دفع الوحدة إمكانية إدارتها وإيقافها وعكس حركتها بطريقة مأمونة وسريعة ، ويجب أن تتوافر في غرفة القيادة في وحدات السياحة العدادات والبيانات التي تحدد سرعاتها واتجاهات حركتها .
- ٢ - إذا كان جهاز التحكم في الدفة يدوياً فيجب أن تحقق الدورة الواحدة باليد لعجلة القيادة دورانًا للدفة لا يقل عن ٣٠ و يجب ألا تقل زاوية انحراف الدفة عن ٣٠ درجة في كل جانب .
- ٣ - يجب أن تراعى في أجهزة القيادة والتحكم في الدفة أن تكون ثابتة حتى لو كانت الأجهزة موجودة خارج غرفة القيادة ويجب في جميع الحالات تركيب جهاز إنذار صوتي أو تزويدها ببيان يدل على التشغيل أو التوقف كما يجب أن يكون جهاز التحكم في الدفة مهيأً لمنع الدفة من تغيير اتجاهها أو موضعها بطريقة مفاجئة .
- ٤ - بالنسبة لوحدات الركاب التي تزيد عن ٢٠٠ راكب والوحدات السياحية يجب أن تزود بجهاز تحكم آلى وأخر يدوى ويراعى أن تزود أجهزة التحكم الآلية بأجهزة مقاومة التحميل الزائد . فضلاً عن إمكانية نقل الحركة من التشغيل اليدوى إلى التشغيل الآلى عن طريق التعشيق الميكانيكى أو التوصيل الفورى من غرفة القيادة .
- ٥ - يجب أن يكون التشغيل من غرفة القيادة وأن يتوافر في الوحدات السياحية إضافة لما سبق مبيناً لوضع الدفة وكذلك مؤشر احتياطي لهذا الغرض لاستخدامه وقت اللزوم وكذلك مبينات (السرعة - الحرارة - ..... ) للآلات الرئيسية على الأقل .
- ٦ - يجب أن يتوافر لقائد الوحدة رؤية كافية في جميع الاتجاهات بقدر الإمكان من موقع القيادة وأن تتوافر لديه وسيلة اتصال بين غرفة القيادة وغرفة الآلات وأقسام الوحدة .

يشترط في صلاحية الخزانات ومستودعات الوقود الآتي :

- ١ - يجب أن تكون فتحة ماسورة ملء الخزانات ومستودعات الوقود السائل على السطح (باستثناء خزانات الاستهلاك اليومي) مزودة بفتحة محكم القفل كما يجب تزويده هذه الخزانات بمواسير للتهوية تؤدي إلى الهواء الطلق وبحيث لا تسمح بدخول المياه منها .
- ٢ - يجب أن تثبت خزانات الوقود اليومية بطريقة محكمة كما يجب أن تكون هذه الخزانات وكذلك المواسير الملحقة بها مركبة ومهيأة بحيث تكون قاطعة لتسريب الوقود أو الغازات إلى داخل الوحدة .
- ٣ - خزانات ومستودعات الوقود السائل يجب أن تكون بعيدة عن مراكز البر والمقدمة وتعزل عن خزانات المياه العذبة بفراغات ، كما يجب أن تكون بعيدة عن أماكن الإعاقة بقدر المستطاع .
- ٤ - يجب أن تكون هذه الخزانات والمستودعات مجهزة بفتحات ذات غلق محكم تسمح بعمليات الغسيل والتفتيش كما يجب أن تكون مزودة بوسائل غلق عند مخارجها فإذا ما كانت الخزانات المخصصة لتغذية المحركات والمولادات مباشرة فيجب أن تزود بوسائل للغلق السريع يدوياً من سطح الوحدة .
- ٥ - يجب أن تكون أنابيب قياس مستوى الوقود بالخزانات والمستودعات محمية تماماً ضد الصدمات وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة ويفضل أن تكون ذات إغلاق أوتوماتيكي وأن تكون في أماكن يسهل الوصول إليها .

يشترط في صلاحية أجهزة ومعدات السحب والطرد بالوحدة الآتي :

- ١ - تزود كل وحدة بعدد مناسب من الطلبات بفرض تفريغ الوحدة من المياه أو سحب الزيوت والوقود من السنتينة تعمل من خلال الآلات الرئيسية أو محركات منفصلة .
- ٢ - تصمم شبكة المواسير بحيث يكون لكل قسم محكم خط ي العمل على طلبية مستقلة أو مشتركة يدوية أو آلية . ويجب ترقيم المواسير وتمييزها بألوان مختلفة وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة . كما يجب أن يتواجد على كل وحدة رسم هندسي يوضع خطوط المواسير والمحابس .

٣ - تكون جميع التوصيلات الخاصة بالتفريغ متصلة بمركز تجميع رئيسى يتحكم فيه صمامات غير رجاعية وأن يكون هذا المركز فى موقع يسهل تشغيله والتحكم فيه ويمكن للخزانات المستخدمة لصaborة الاتزان والتى تملأ بالمياه أن توصل بهذه الشبكة عن طريق صمام عادى سهل التشغيل .

٤ - يتوفّر عدد (٢) مصفاة على الأقل للسحب من غرفة المحركات إذا زاد طولها عن ٥ أمتار .

٥ - تركيب وصلة لتنزح مخلفات الصرف الصحى من الخزان إلى المحطات الأرضية .

٦ - تزود الوحدة الآلية ذات القدرة أكبر من ٥٠ حسان بجهاز لفصل الزيوت وتجهز ببنكبات لتجمیع هذه الزيوت لحين تفريغها بالمحطات الأرضية . على أن تكون جميع المواسير الخاصة بهذا النظام مزودة بالمتصافى والمحابس اللازمة ومن التوع غير الرجاع .

٧ - تزود الوحدات السياحية بأجهزة معالجة الصرف الصحى التي تحقق القواعد المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ولاتحته التنفيذية وتزود وحدات نقل الركاب ببنكبات منفصلة لاستقبال المخلفات الآدمية التي تكفى لمدة أسبوع وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة الصحة وبحيث يمكن تفريغها في محطات الصرف الأرضية .

يشترط في التجهيزات الخاصة لسطح الوحدة الآتى :

١ - المغاطيف / الجنائزير :

يجب أن تزود كل وحدة بالمغاطيف الكافية ويكون وزن المغاطف متناسباً مع أقصى إزاحة للوحدة ويكون وزن المغاطف فيها ٢٠ كجم مضافاً إلى ذلك كيلو جرام واحد عن كل طن يزيد على العشرةطنان الأولي ويضاف مغاطف بمؤخرة الوحدات التي يزيد طولها عن ٧٢ م ويكون وزنه (٥٪) من وزن مغاطف المقدمة . على أن تكون الجنائزير بأطوال وقطاعات مناسبة .

## ٢ - الأحبال / الأسلك :

يجب أن تزود كل وحدة بعده كاف من الأحبال ويكون عددها ومقاساتها متناسبًا مع إزاحة الوحدة حسب الجدول التالي وتكون الأسلاك بقطاعات وأطوال مناسبة :

قطر الخيل بالبوصة						الإزاحة الكلية بالطن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	
م ٢٠	م ٣٠	١٥ -				
م ٢٠	م ٤٠	م ٣٠	م ٣٠	م ٣٠	م ٣٠	٤٥ -
م ٦٠	م ٦٠	-	م ٣٠	م ٣٠	م ٣٠	١٥٠ -
م ٦٠	م ٦٠	-	م ٣٠	م ٥٠	م ٦٠	٣٠٠ -
م ٨٠	م ٨٠	م ٥٠	م ٥٠	م ٦٠	م ٦٠	٤٥٠ -
م ٨٠	م ١٠٠	م ٥٠	م ٥٠	م ٦٠	م ٦٠	٦٠٠ -
						- ٦٠٠

## ٣ - الأوناش :

يجب أن تجهز كل وحدة تزيد حمولتها على ٣ طنًا بونش أو أكثر لاستعماله في إزالة ورفع المخاطيف ورفع وضع الساريات والمساعدة في إرساء الوحدة على المرسى وتخلصها في حالة الشحط على أن تتناسب قوة هذه الأوناش مع إزاحة الوحدة ونوع استخدامها .

## ٤ - الفراميل :

يجب وضع عدد كاف من الفراميل على جانبي الوحدة بصفة مستدية لوقايتها عند الرسو والتصادم وتزود بعدد آخر من الفراميل بصفة احتياطية لاستعمالها عند الطوارئ .

### رابعاً - بالنسبة لتقدير تكلفة وقيمة الوحدات بأنواعها المختلفة :

١ - يتم التقييم بواسطة لجنة الفحص الفني ويتم مراجعة التقييم ويعتمد من مدير عام التراخيص الملاحية وطبقاً لجدول الأسعار التي تضعها الهيئة بقرار بناء على توصية من رئيس الادارة المركزية المختص وتراجع هذه الجداول بصفة دورية .

٢ - تحتوى هذه الجداول :

سعر طن الحديد المصنع لوحدات نقل الركاب / البضائع / الجرارات /  
البواخر السياحية .

سعر م٣ من الخشب المصنع .

سعر الحصان الفرملي وفقاً لنوع الآلة والمراكمة والطراز سوا ، للآلات المسيرة  
أو الآلات المساعدة .

التركيبات : وتشمل المساعدات الملاحية - وتجهيزات الكورنة والطلعيات وغيرها -  
أعمدة الإدارة - الرفاصات - أجهزة الصرف الصحي .

بالنسبة للوحدات السياحية :

يتم تحويل أعمال الدبيكورات والتكييف والسباكه ... إلخ على الكائن وتقسم  
الكائن نوعيات (جناح - كائن ركاب زوجي - كائن ركاب مفردة - كائن عمال)  
ولكل نوعية قيمة محددة .

يتم حساب قيمة الآلات والبدن طبقاً للأسعار المتوسطة السائدة .

وهذه الجداول تراجع دورياً وتعتمد من السلطة المختصة .

تضاف قيمة اللاسلكي والرادار .

تضاف قيمة الرفاصات والتجهيزات الملاحية ويراعى نوعية الرفاصات  
(التقليدية أو غير التقليدية) .

التصميم والإشراف تعادل (٢,٥٪) لجميع الوحدات عدا الوحدات السياحية ،  
وتعادل (٥٪) بالنسبة للوحدات السياحية .

## الباب الثاني

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

في شأن مكافحة الحريق ومعدات السلامة والإنقاذ

اولا - في شأن مكافحة الحريق :

يشترط توافق الآتى :

١ - تجهيز كل وحدة وفقاً للغرض منها ونوع استخدامها بأنظمة مقاومة ومكافحة الحريق بها يسمح بإخلاء الوحدة من جميع ركابها في مدة كافية وأن تكون هذه المعدات والمهام صالحة لمقاومة الحرائق المتوقعة وتحدد هذه الأنظمة في الآتى مع استيفاء التجهيزات طبقاً للجدول المرفق :

(أ) الإطفاء باستخدام المياه .

(ب) الإطفاء الكيماوى الرغوية والبودرة .

(ج) أجهزة الغاز الخامل .

(د) أجهزة الإنذار المبكر للحرائق .

بالنسبة للوحدات المخصصة لنقل البضائع ووحدات الركاب والمخصصة للتزهه العامة أو الخاصة بالنظامين (أ ، ب) على الأقل وبالنسبة للوحدات المخصصة لنقل منقولات ملتهبة (البترول ومشتقاته) تزود بالأنظمة (أ ، ب ، ج) .

بالنسبة للوحدات السياحية فيجب أن تحتوى على الأنظمة الأربع السابقة ويجب أن يراعى عند الإنشاء أن تقسم إلى مناطق حريق تحدد بواسطة قواطع عرضية ويجب أن يكون لكل منطقة حريق مدخل ومخرج مستقل .

بالنسبة لنظام الإطفاء بالمياه يجب الالتزام بالآتي :

- (أ) لا يقل عدد حنفيات الحريق عن ٣ بكل طابق في الوحدات السياحية على أن ترکب الحنفيات بأماكن مأمونة خارج أماكن الخطورة ويكون التوزيع العام للحنفيات بالمقدمة والمؤخرة وبحوار صالة الاستقبال أما بالنسبة لسطح التسميس (Sun deck) فيلزم وجود حنفية واحدة على الأقل بمنتصف الطول أو حنفيتين أحدهما بالمقدمة والأخرى في المؤخرة لذات السطح وبالنسبة للوحدات غير السياحية يرجع بجدول معدات الحريق والإنقاذ .
- (ب) طلمبات الحريق تكون قادرة على تشغيل فرعين من خراطيم الإطفاء، بكفاءة في نفس الوقت بحيث لا تقل قوة الدفع الأفقية عن ١٢ م من فتحة الباشبور وقطرها نصف بوصة .
- (ج) تزود الوحدات السياحية ووحدات الركاب التي يزيد عدد ركابها عن ١٠٠ راكب بطلمية إطفاء نقالى تعمل بالوقود السائل وبكفاءة بحيث لا تقل قوة الدفع الأفقية عن ٧ م من فتحة الباشبور وقطر نصف بوصة .
- (د) إمكانية استخدام طلمبات الصرف والخدمة العامة (الستينية) كطلمية للحريق وتكون لها توصيلة على شبكة الحريق .
- (هـ) خراطيم الإطفاء تكون مصنوعة من الألياف الصناعية غير سريعة الاشتعال ومن النوع المبطن وطول كل منها لا يزيد عن ٢٠ م ما عدا خرطوم سطح التسميس لا يقل عن ٣٠ م .
- (و) يجب أن تجهز كل حنفية حريق بصدقوق معدنى مثبت يحتوى على خرطوم حريق بالمواصفات عاليه وملفوف على بكرة سهلة الحركة وقادف متعدد الأغراض .
- (ز) جميع الوصلات تكون محكمة وقاطعة للمياه .
- بالنسبة لأنظمة الإطفاء الكيماوى (ثابتة - محمولة) يرجع بجدول معدات الإنقاذ وال火يق .

وبالنسبة للوحدات السياحية :

- (أ) يجب تأمين غرفة الماكينات بنظام إطفاء يدوى ثابت بنظام ثاني أكسيد الكربون أو بإحدى بدائل الهالون بطريقة الغمر الكلى على أن يعمل يدوياً من خارج الغرفة أو أنظمة أخرى مكافحة .
- (ب) تؤمن الهودات والغلايات بالمطابخ بنظام إطفاء تلقائى بشانى أكسيد الكربون أو بإحدى الوسائط المكافحة مع توفير إمكانية التشغيل اليدوى للنظام .
- بالنسبة لجميع أنواع الوحدات يجب أن يثبت على الطفایات تاريخ الصلاحية وتاريخ الاختبار واسم الوحدة مع وجود شهادة معتمدة من الشركة التي قامت بالملء والاختبار .

بالنسبة لنظام الإنذار الآلى المبكر عن الحريق :

يلزم تركيب نظام إنذار آلى عن الحريق بالوحدات السياحية يغطي جميع الأقسام

ويجب تحقيق الآتى :

- (أ) يعمل النظام بكتشفات دخان بالنسبة لکائن التزلاء والأماكن العامة مثل الصالونات والاستقبال والمطعم والمخازن والطرقات وال محلات والعبادة والمكتبة ، .....
- (ب) يعمل النظام بكتشفات حرارة في كل من غرف الآلات والمطبخ وغرف البحارة وغرفة القيادة .
- (ج) جميع دوائر الإنذار تكون متصلة بلوحة بيان وتحكم رئيسية بكل من الاستقبال وكابينة القيادة على الأقل .
- (د) يجب تركيب لبات بيان خارجية متصلة بدوائر الإنذار للأماكن المغلقة مثل الكائن وحجرات التخزين و .....

٢ - التوصيلات الكهربائية :

يجب أن تكون مواصفات الكابلات الكهربائية مطابقة لأحد الأكوا德 العالمية .

جميع التوصيلات والتركيبات الكهربائية تكون طبقاً للأصول الفنية وكود الكهرباء من حيث الجودة وطريقة التركيب واحتياطات الأمان .

تؤمن الدوائر الرئيسية بفاتيح فصل أوتوماتيكية تعمل عند حدوث ماس أو عند زيادة الأحمال الكهربائية عن المسموح به .

لا يسمح بالتوصيلات الكهربائية المرنة إلا للأجهزة الكهربائية اليدوية والنقلية .

٣ - يلزم ربط أجهزة التكيف بجهاز الإنذار بحيث يعمل جهاز الإنذار أوتوماتيكياً على فصل وإيقاف أجهزة التكيف بالوحدة في حالة حدوث حريق .

٤ - يجب أن تزود غرفة المحركات وكذلك المطابخ وأماكن الغلايات ببالونات الغاز الخامل أو ما يعادله لمكافحة أي حريق بهذه المناطق .

٥ - يجب أن توزع معدات الإطفاء في مناطق يسهل الوصول إليها .

٦ - يجب الكتابة على الجدار الذي يحجب رؤية أجهزة الإطفاء و يجعلها غير ظاهرة للعيان عبارة (حريق) باللون الأحمر ويعرض ١ سم على الأقل وبخلفية بيضاء .

٧ - يلزم وجود علامات إرشادية تدل على مسالك الهروب وبالنسبة للوحدات السياحية تكون هذه العلامات مضيئة وتوصل بمصدر تيار احتياطي للطوارئ .

٨ - يجب توفير تهوية صناعية جيدة بغرفة الماكينات .

٩ - مسالك الهروب :

أماكن الركاب أسفل الكايرنة الرئيسية يجب أن يتوافر لها فتحة طوارئ بالإضافة إلى المخرج .

إذا كان هناك مكان مجهز لأكثر من ٣٠ راكب وأقل من ٥ راكب ولهم مخرج واحد فقط يجب أن تتتوفر له فتحة طوارئ أخرى .

إذا كان هناك مكان معد لأكثر من ٥ راكب أربه أماكن نوم لعدد أكثر من ١٢ راكب يجب أن يكون له مخرجان ويمكن استبدال أحدهما بفتحة طوارئ .

غرفة الماكينات يجب أن يكون لها فتحة طوارئ بالإضافة إلى المدخل .

يجب ألا تقل فتحات الطوارئ (الهروب) عن  $60 \times 60$  م .

يجب ألا يقل عرض الأبواب والسلالم والشاليهات عن ٨٠ م .

يجب أن تحيط الأسطح المفتوحة بسور لا يقل ارتفاعه عن ١ م ولا يزيد عرض فتحاته عن ٢٠ سم .

يجب أن يكون بكل وحدة سياحية سلمان عموميان على الأقل يصلان بين طوابق الوحدة .

#### ١٠ - التهوية في الوحدات السياحية :

١ - يجب توفير نظام للتهوية الصناعية بغرفة الماكينات بواسطة مراوح كهربائية ويكون هذا النظام مستقل عن أي نظام تهوية آخر بالوحدة .

٢ - يجب توفير التهوية الكافية للمطبخ بحيث يتم الحفاظ على درجة حرارة الغرفة الطبيعية وتسرير الأبخرة .

٣ - تؤمن مداخل قنوات التهوية بموقفات اللهب أو فواصل من الصلب عند مرورها في القواطع العرضية الرئيسية لمناطق الحريق أو وجود نظام يعمل على إيقاف مراوح ضخ الهواء أوتوماتيكياً عند حدوث الحريق .

#### ١١ - متطلبات أخرى :

يحظر تواجد أو استخدام اسطوانات البوتاجاز بالوحدة .

يلزم توفير مجموعة أدوات إنقاذ تشمل عدد (١١) جهاز تنفس ذي اسطوانة بسعة مناسبة + ٢ بدلة إطفاء + لفة حبال إنقاذ من مادة غير سريعة الاشتعال نصف بوصة وعدد ١٠ كشاف إلأارة يدوى يعمل بالبطاريات والشاحن .

يلزم توفير وسيلة للإنذار العام بالوحدة يعمل يدوياً في حالة الطوارئ .

يلزم وجود خطة لمكافحة الحريق معتمدة من مصلحة الدفاع المدني ويدرب عليها الطاقم وتجرب دورياً .

١٢ - الجدول التالي يبين معدات الاطفاء وكيفيتها :

**نوعية وكميات معدات الاطفاء بالوحدات النهرية الالية**

البيان		المسار بالطن	طفايات بورقة (كمم)	طلبيات حريق (جالون)	جزارات المريغ + صناديق مجهزة بمضخلات الماء والبلاستيك	جرايل	الوحدة السياحية:
١	١	٦	٢	١٠	٢	٣	٣٦
٢	٢	٣	٢	٢	٢	٣٥	٣٦
٣	٣	٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤	٤	٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥	٥	٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦	٦	٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧	٧	٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨	٨	٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩	٩	١٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٠	١٠	١١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١١	١١	١٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٢	١٢	١٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٣	١٣	١٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٤	١٤	١٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٥	١٥	١٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٦	١٦	١٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٧	١٧	١٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٨	١٨	١٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٩	١٩	٢٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٠	٢٠	٢١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢١	٢١	٢٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٢	٢٢	٢٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٣	٢٣	٢٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٤	٢٤	٢٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٥	٢٥	٢٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٦	٢٦	٢٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٧	٢٧	٢٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٨	٢٨	٢٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٢٩	٢٩	٣٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٠	٣٠	٣١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣١	٣١	٣٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٢	٣٢	٣٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٣	٣٣	٣٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٤	٣٤	٣٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٥	٣٥	٣٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٦	٣٦	٣٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٨	٣٨	٣٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٣٩	٣٩	٤٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٠	٤٠	٤١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤١	٤١	٤٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٢	٤٢	٤٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٣	٤٣	٤٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٤	٤٤	٤٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٥	٤٥	٤٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٦	٤٦	٤٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٧	٤٧	٤٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٨	٤٨	٤٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٤٩	٤٩	٥٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٠	٥٠	٥١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥١	٥١	٥٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٢	٥٢	٥٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٣	٥٣	٥٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٤	٥٤	٥٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٥	٥٥	٥٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٦	٥٦	٥٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٧	٥٧	٥٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٨	٥٨	٥٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٥٩	٥٩	٦٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٠	٦٠	٦١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦١	٦١	٦٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٢	٦٢	٦٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٣	٦٣	٦٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٤	٦٤	٦٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٥	٦٥	٦٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٦	٦٦	٦٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٧	٦٧	٦٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٨	٦٨	٦٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٦٩	٦٩	٧٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٠	٧٠	٧١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧١	٧١	٧٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٢	٧٢	٧٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٣	٧٣	٧٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٤	٧٤	٧٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٥	٧٥	٧٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٦	٧٦	٧٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٧	٧٧	٧٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٨	٧٨	٧٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٧٩	٧٩	٨٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٠	٨٠	٨١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨١	٨١	٨٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٢	٨٢	٨٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٣	٨٣	٨٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٤	٨٤	٨٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٥	٨٥	٨٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٦	٨٦	٨٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٧	٨٧	٨٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٨	٨٨	٨٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٨٩	٨٩	٩٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٠	٩٠	٩١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩١	٩١	٩٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٢	٩٢	٩٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٣	٩٣	٩٤	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٤	٩٤	٩٥	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٥	٩٥	٩٦	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٦	٩٦	٩٧	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٧	٩٧	٩٨	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٨	٩٨	٩٩	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
٩٩	٩٩	١٠٠	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٠٠	١٠٠	١٠١	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٠١	١٠١	١٠٢	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٠٢	١٠٢	١٠٣	٢	٢	٢	٣٦	٣٦
١٠٣	١						

ثانياً - معدات السلامة والإنقاذ :

يجب أن تزود الوحدات بمعدات السلامة والإنقاذ طبقاً للجدول المرفق مع مراعاة الآتي :

١ - أطواق النجاة :

يجب أن تصنع أطواق النجاة من قطع الفلين المتين أو أية مادة معتمدة غير مفككة الأجزاء، ولا يجوز أن يدخل في صناعتها المسمار ولا نشاره الفلين ولا حبيباته ولا أية مادة أخرى محببة غير متتسقة كما لا يجوز أن تصنع من أية مادة تكسب قوتها طفوها بطريقة النفح بالهوا، ويجب أن تجهز الأطواق بشدادات مشببة باحكام حول الطرق كما يجب أن

تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) يكون غطاء الفلين من نسيج متين ويجب أن يكون الخيط المستعمل في الحياكة من نوع متين ويجب أن تكون صناعة الطوق جيدة وأن يكون الطوق مناسب الشكل ولا تدخل في وسائل تثبيته مواد معدنية.

(ب) أن تصنع الشدادات من مادة جيدة غير قابلة للتعرق وتشبت هذه الشدادات بالغطاء تثبيتاً جيداً بواسطة الحياكة أو بطريقة أخرى مرضية وأن تحاط موقع تثبيت هذه الشدادات بشرائح من القماش المزدوج باللون الأحمر الفوسفورى بعرض ٧ سم في أربعة مواضع وعلى مسافات متساوية.

(ج) أن يتحمل طوق النجاة في المياه العذبة حملاً قدره ١٤ كجم لمدة ٢٤ ساعة.

(د) ألا يقل القطر الداخلى للطوق عن ٤٥ سم والخارجى عن ٧٥ سم وألا يقل سمكه عن ١٠ سم.

(ه) يجب أن تدهن أطواق النجاة باللون ظاهرة عميزة بحيث تدهن أجزاء من الطرق باللون الأبيض والأخرى باللون الأحمر على التناوب ليمكن تمييز طوق النجاة ليلاً ونهاراً.

٢ - سترات النجاة :

سترارات النجاة يمكن ارتداؤها على الجسم وتتكون من قطع من الفلين الجيد النوع أو المواد المعتمدة لا يقل مكعب كل قطعة منها عن . ٢٥ سنتيمتراً مكعباً ويكون غطاوها من قماش متين مصنوع من الكتان أو القطن باللون البرتقالي ، ويجب أن تستوفى الشروط الآتية :

(أ) أن يتحمل حزام النجاة في المياه العذبة وزناً قدره ٧,٥ كجم لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

(ب) ألا يزيد وزن الفلين أو المواد المعتمدة في الحزام على . ١,٩ كجم .

(ج) أن يكون رباط الحزام في كل ناحية مكوناً من قطعتين مصنوعتين من الكتان بعرض ٢,٥ سم ولا يقل طول كل ناحية (فردة) من الرباط عن ١٢٠ سم ، ويجب أن يتحمل الرباط شدّاً قدره . ٩ كجم .

(د) يجب أن يكون خياطة قماش الغطاء في خط واحد مستقيم حول الحزام ، ويكون الخيط من نوع متين ولا تستخدم أجزاء معدنية في الصنع أو التثبيت .

(هـ) يجب أن لا يزيد الوزن الكلي التقريري للحزام جاف عن . ٢,٢٥ كجم .

(و) يجب أن توضع سترات النجاة في أماكن يسهل الوصول إليها ويمكن استخدامها بسهولة .

٣ - الأجهزة العائمة :

تصنع الأجهزة العائمة من مواد جيدة ومتينة ويجب أن تستقر في المياه على أي وجه من أوجهها كما يجب أن يستوفى الجهاز العائم للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقاساته ومئانته وزنه بحيث يمكن تحريكه دون حاجة لأجهزة ميكانيكية ويمكن إلقاؤه في المياه عند اللزوم بغير أن يحدث له أي تلف .

(ب) أن يعطف الجهاز العائم بحبل ذي مقابض خشبية مثبت بإحكام حول جوانبه الخارجية وتوضع صهاريج الهواء أو وسائل الطفو المعادلة لها في أقرب مكان ممكن من جوانب الجهاز ويجب أن تصنع صهاريج الهواء من معدن متين وتشبت داخل الغلاف بطريقة تمنع تحركها .

(ج) أن يكتب على كل جهاز عائم عدد الأشخاص الممكن حملهم عليه .

## ٤ - قوارب النجاة :

يجب أن يكون إنشاء قوارب النجاة مناسباً وشكلها متناسقاً بحيث يكسبها الاستقرار اللازم في المياه كما يجب أن يكون لها حد طفو آمن حينما تكون محملة بكامل حمولتها من المعدات والأشخاص وتبنى وفقاً للشروط الفنية لبناء الوحدات النهرية ويكتب عليها اسم ورقم الوحدة وتشتبه بيانات قوارب النجاة على شهادة صلاحية الوحدة الأصلية .

٥ - يجب أن يتوافر في وحدات الركاب المخصصة للسياحة مقاعد عائمة أو ما يعادلها من رماثات النجاة ويجب التتحقق من صلاحيتها الفنية عند كل فحص والتتحقق من تواريف صلاحيتها .

٦ - يجب أن تذهب جميع مهام الإنقاذ بألوان مميزة وأن تثبت في أماكن يسهل استخدامها عند الطوارئ وأن يكتب عليها اسم الوحدة ورقمها الملاحي .

٧ - تزود الوحدات السياحية بجهاز لاسلكي وفقاً لتردد الشبكة المستخدم بشرطه الإنقاذ والمسطحات المائية والهيئة . وكذلك رادار ذو مدى مناسب .

٨ - يجب التتحقق من صلاحية معدات السلامة والإنقاذ عند كل فحص دوري للوحدة .

ثالثاً - يجب استيفاء شهادة مصلحة الدفاع المدني والتي تفيد أن الوحدة مؤمنة ضد الحريق طبقاً لاشتراطاتها وهذه الشهادة شرط من شروط الترخيص وتحجدد مع كل تجديد للترخيص للوحدات السياحية .

الذري :  
يزود المرضى والذين يعانون من امراض القلب والشرايين  
معهم معدات الرعاية المركبة التي تتيح لهم العيش في بيوتهم  
وتحافظ على صحتهم وسلامتهم .



### الباب الثالث

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

في شأن الرسومات الهندسية المطلوبة والجهة الاستشارية المصممة والمراجعة

والمعتمدة ومتطلبات شهادة الائزان وتجربة الإمالة والتصوير تحت الماء

#### أولاً - اعتماد الرسومات الهندسية التصميمية من الجهات الاستشارية ،

يكون على النحو التالي :

- ١ - الوحدات السياحية - يكون من مكتب استشاري هندسي ، على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية ، على أن يكون المكتب الاستشاري وهيئة التصنيف معتمدين لدى الهيئة .
- ٢ - وحدات نقل الركاب حمولة أكثر من ٣٠ راكباً أو العبارات أو وحدات نقل البضائع حمولة ٥ طناً فما يزيد أو القاطرات أو الدفعات - يكون من مكتب استشاري هندسي معتمد لدى الهيئة .
- ٣ - وحدات الركاب حمولة حتى ٣٠ راكباً فأقل أو وحدات نقل البضائع حمولة أقل من ٥ طناً وقوارب الصيد بطول أكثر من ٨م طول والوحدات المدفوعة يكون من مهندس استشاري معتمد لدى الهيئة .
- ٤ - الوحدات التي تعمل كصهاريج لنقل المواد المترسبة أو الغازات القابلة للاشتعال - تكون من مكتب استشاري هندسي ، على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية ويسكونا معتمدين لدى الهيئة .
- ٥ - قوارب الإنقاذ ووحدات الصيد بطول ٨م فأقل يكون من مهندس نقابي تخصص بناء سفن .
- ٦ - الوحدات ذات الإنتاج الكمي (الجاهزة) تراجع بواسطة الهيئة وفقاً لكتالوجات الشركات المنتجة لهذه الأنواع ، على أن يتضمن الكتالوج كافة بيانات الوحدة بالتفصيل .

للهايئة إبداء ملاحظاتها على التصميمات وإبلاغها لذوي الشأن للتعديل .  
النوعيات المطلوب اعتمادها من مكتب استشاري هندسي فقط يمكن قبول اعتمادها  
من إحدى هيئات التصنيف الدولية ، على أن تكون معتمدة لدى الهيئة .  
على المصمم (المكتب الاستشاري) أو هيئة التصنيف الدولية الرجوع إلى مصلحة  
الدفاع المدني لمعرفة اشتراطاتها وأخذها في الاعتبار عند التصميم للوحدات السياحية .

**ثانيا - الرسومات الهندسية التفصيلية المطلوبة ، تكون كالتالي :**

**(أ) بالنسبة للوحدات السياحية :**

- ١ - لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقاييس رسم ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ .
- ٢ - لوحات إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :
  - \* لوحة إنشائية للمقدمة .
  - \* لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة الآلات .
  - \* لوحة قطاع المنتصف .
  - \* لوحة للبلم القاطعة للمياه .
  - \* لوحة قطاع طولي بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .
  - \* لوحة لفرش الماكينة .
  - \* لوحة تفصيلية لعمود الرفاص وتشبيته بالبدن .
  - \* لوحة تفصيلية للدفة ، وعمود الدفة وطريقة التثبيت .
- ٣ - لوحة خطوط البدن .
- ٤ - لوحة للتنكبات .
- ٥ - لوحة توضع منظومة المواصلات والمحابس .
- ٦ - لوحة تبين نظام إطفاء الحريق ومسالك الهروب .
- ٧ - لوحة لشبكة الكهرباء بالوحدة .
- ٨ - لوحة لتجهيزات السطح .
- ٩ - لوحة للمكافيرات .

(ب) بالنسبة لكل من الآتي :

- ١ - وحدات الركاب ذات طول ١٥ متراً فأكثر .
- ٢ - وحدات نقل البضائع حمولة ٥ طنًا فأكثر .
- ٣ - القاطرات والدفاعات .

مطلوب الآتي :

- ١ - لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاوريات بمقاييس رسم ١:١٠٠ أو ٥:١
- ٢ - لوحة إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم ٢٥:١ أو ١:١ للآتي :
  - (١) لوحة للمقدمة .
  - (٢) لوحة للمؤخرة وغرفة الآلات وفرش الماكينة .
  - (٣) لوحة المنتصف .
  - (٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .
- ٣ - لوحة تفصيلية لعمود الرفاص وتشبيته بالبدن .
- ٤ - لوحة تفصيلية للدفة وعمود الدفة وطريقة التثبيت .
- ٥ - لوحة لتجهيزات السطح .

وبالنسبة للجرار أو الدفع تضاف لوحة تبين التقويات الازمة لتجهيزات الجر أو الدفع .

(ج) بالنسبة لوحدات النزهة ذات الطول أقل من ١٥ م ووحدات نقل البضائع

أقل من ٥ طنًا :

- ١ - لوحة تبين الترتيب العام وتجهيزات السطح للوحدة بمقاييس رسم ١:٥ على الأقل .
  - ٢ - لوحة إنشائية للمقدمة
  - ٣ - لوحة إنشائية للمؤخرة
  - ٤ - لوحة قطاع المنتصف
  - ٥ - لوحة لفرش الماكينة
  - ٦ - لوحة البلم القاطعة للمياه
- { بمقاييس رسم ١:٢٥ أو ١:١

(د) قوارب الإنقاذ ووحدات الصيد بطول ٨م فأقل :

١ - لوحة تبين الشكل العام والبلم بمقاييس رسم ١ : ٥٠ أو ١ : ٢٥

٢ - لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنتصف وقطاع بالمرأة الخلفية بمقاييس رسم ١ : ١٠

ثالثاً - تقدم عدد ٣ نسخ كاملة من الرسومات معتمدة من الجهة الاستشارية

«أصل + عدد (٢) صورة» :

ويحتفظ بالنسخة الأصلية من الرسومات التصميمية بملف الإدارة المختصة وبين فيها اسم المراجع وتاريخ المراجعة ، وتختم صورة من الرسومات وتسلم للمالك والصورة الأخرى تسلم للمختص بأعمال الفحص ومتابعة بناء الوحدة وتكون موقعة منه بالطابقة بعد انتهاء تنفيذ البناء وقبل إصدار الترخيص .

(ابعاً - شهادة الاتزان وتجربة الإマالة :

١ (أ) تصدر شهادة الاتزان من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المسجلة لدى الهيئة ويوضع بها اسم الوحدة ومالكيها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإماالة وأقصى غاطس تحمل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحمل المختلفة ، ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

\* تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي .

\* لوحة الترتيب العام للوحدة مبيناً بها موقع البلم القاطعة للمياه والمانعة للحرق .

\* لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأرفست (القطاعات) .

\* تقرير تجربة الإماالة بالتفصيل موضح به مثلث الجهات المنفذة للتجربة (الهيئة والمكتب الاستشاري - هيئة التصنيف الدولية وممثل المالك) .

\* لوحة خطوط بدن الوحدة .

\* لوحة تبين توزيع وسعة التشكيلات .

كل ماجا ، يعالجه يكون معتمداً من المكتب الاستشاري ويحتفظ بنسخة منه  
بصفة دائمة على الوحدة .

١ (ب) بالنسبة للوحدات السياحية بنهر النيل يكتفى باعتماد شهادة الازان  
من أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة وبالنسبة للوحدات السياحية  
ووحدات الركاب العاملة ببحيرة ناصر يجب تصميمها على أنها وحدات  
تصنيف بحيرات عظمى وأن تراجع وتعتمد حسابات وشهادة الازان من إحدى  
هيئات التصنيف الدولية .

١ (ج) يعفى من تقديم شهادة الازان وتجربة الإمالة الوحدات التي لا يزيد عدد ركابها  
عن ٥ راكب أما الوحدات التي يزيد عدد ركابها عن ٥ وحتى ٣٠ راكباً  
يكتفى بإجراء تجربة الإمالة بها بمعرفة مهندس الهيئة وأكثر من ٣٠ راكباً  
يتقدم بشهادة الازان معتمدة .

#### ٢ - الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

- تتم التجربة بمشاركة ممثل الهيئة .
- يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لاريح ولا أمواج) .
- يجب أن تكون الوحدة حرفة الحركة بدون أي رباط جانبى أو تحミيل بينها وبين  
أى شئ آخر ، كما يراعى فى حالة الرباط أن تكون الخبال أو الأسلام مرتبطة ،  
ويجب رفع السقالات تماماً .
- يجب تثبيت أى وزن معلق أو أى وزن يمكنه الحركة مثل الأوناش والقوارب .

- يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوقة كلياً وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر الموجود في قيمة  $GM$  المستنجة .
  - يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التمائل الطولى بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .
  - الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط الماء وطرح ذلك من العمق الكلى أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .
  - يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .
  - تؤخذ ملاحظات دقيقة لجميع الأوزان الموجودة على الوحدة متضمنة الأوزان المستعملة في التجربة وأوزان أي معدات للتشغيل أو التركيب ويجب حذف تلك الأوزان في الحسابات .
  - تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناية .
  - يجب تجنب الإمالة الطولية الكبيرة للوحدة وذلك لإهمال تأثير التداخل بين حسابات الاتزان الطولى والعرضى .
  - يجب ألا يقل طول البندول عن ٣ أمتار .
- خامساً - التصوير تحت الماء :
- يشأن التصوير تحت الماء بواسطة إحدى مكاتب الغطس المعترف بها لدى هيئات التصنيف الدولية والمسجلة بالهيئة ويشمل التصوير المحامات - أجهزة الدفة وأعمدة الإدارة والريس ، ويجب أن يتتوفر عند التصوير الآتي :
- ١ - يجب أن يتم التصوير في مكان ذو عمق كبير في مياه ساكنة خالية من العوالق قدر المستطاع بما يسمح برؤيه جيدة وامكانية تحرك القائم بعملية التصوير .

٢ - يجب أن تكون بين القائم بالتصوير واللجنة الفنية وسيلة الاتصال وشاشة عرض لتوجيه القائم بالتصوير بالأعمال المطلوبة . وأن يتم تسجيل المعاينة على كاسيت فيديو بين فيه تاريخ وساعة الفحص واسم اللجنة - واسم مندوب المالك - ومكتب التصوير .

٣ - يجب أن يقدم مكتب التصوير نتائج التصوير في تقرير مختوم بخاتم المكتب وبالتوقيعات المعتمدة بالهيئة .

#### سادساً - قياس سمك الصاج :

يتم قياس سمك الصاج عند رفع الوحدة على الجفاف بمعرفة مكتب معتمد لدى الهيئة .  
يتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة لكل ٦م<sup>٢</sup> ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة . ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سماكة التصميم فإذا قل عن ذلك يجب أن يتم استبداله .

سابعاً - يتم التصوير عند تعرض الباخرة السياحية إلى أية عوارض أو عند حدوث أي خلاف بين مندوبي الهيئة والمالك تقدرها السلطة المختصة بالهيئة لإثبات صلاحية الباخرة للملاحة (مواجهة الحوادث ، أو الاختلاف بين المالك والهيئة) .

يكفى بالتصوير تحت المياه في حالات انعدام وسيلة مناسبة للرفع على الجفاف وللأسباب التي تقدرها السلطة المختصة والمنصوص عليها بالمادة رقم (١٠) من القرار الوزاري

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٩٨

ثامناً - في حالة زيادة وزن الوحدة عن طاقة الفراكات أو عدم تواجدها يتم التحقق من الصلاحية الفنية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

### الباب الرابع

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢  
في شأن أبعاد الوحدات النهرية وقياسها  
وتحديد حمولتها وخطوط الشحن وأطوال القوافل وسرعة الوحدات

#### اولاً - أبعاد الوحدات :

##### ١ - الوحدات السياحية المنشآة محلياً :

الطول الكلى الثابت للوحدة لا يزيد عن ٦٢ م	أقصى عرض شاملًا الفندر الثابت ١٥ م	الارتفاع الكلى الثابت للوحدة لا يزيد عن ١١.٥ م مقاساً من أدنى نقطة في الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابتة بالمنشأ
--	---------------------------------------	--

١١.٥ م ريسكن السماح بزيادة ٥٪ في حدود	غاطس التشغيل
--	--------------

##### ٢ - وحدات البضاعة الآلية :

الطول الكلى لا يزيد عن ٥١ م	أقصى عرض شاملًا الفندر ٧٠.٦٠ م	الارتفاع فوق خط الشحن لا يزيد عن ٣٠.٥ م مقاساً حتى أعلى نقطة ثابتة في المنشأ
--------------------------------	-----------------------------------	--

غاطس التشغيل لا يزيد عن ١١.٨٠ م
------------------------------------

٣ - الوحدات السياحية التي يتم استيرادها جاهزة من الخارج :

تم من فرعى رشيد ودمياط فى خلال فترة السدة الشتوية ثم تعبير كبارى إمبابة - البحر الصغير ١٥ مايو - الزمالك - ٦ أكتوبر - الجلا، الجيزه . وذلك من خلال فرعى دمياط / رشيد فى ضوء التصرفات المائية المتاحة ثم القنطر الخيرية حتى إمبابة فالبحر الصغير فى اتجاه العجوزة ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الموارد المائية والرى .  
بحيث ألا تزيد الأبعاد الرئيسية عن الآتى :

الطول الكلى الثابت : ٧٢ متر . . . العرض الكلى : ١١ متر  
الارتفاع الكلى : ١١,٥ متر .

والارتفاع مقاساً من سطح المياه حتى أعلى منشأ بالوحدة لا يزيد عن ١٠ متر بشرط عبور الوحدة من الكبارى المنوه عنها فى خلال نفس الفترة .

ثانياً - سرعات الوحدات وأطوال القوافل :

(أ) سرعات الوحدات :

١ - سرعة الوحدات فى النيل :

لا تزيد السرعة المتوسطة للوحدات المخصصة لنقل البضائع والوحدات السياحية ووحدات الركاب عن ١٥ كيلو متر / الساعة مع مراعاة الإقلال من سرعة الوحدات عند مرورها بمناطق النوادي العامة وكذلك المناطق المزدحمة بالوحدات ومناطق العبور (المعديات) .

وبالنسبة للنشات النزهة الخاصة فإن السرعة لا تزيد عن ٤ كم/ساعة .

٢ - سرعة الوحدات فى ترعة النوبالية والرياح البحيوي :

لا تزيد سرعة الوحدات بترعة النوبالية عن ٨ كم / ساعة مع التيار .

وفي حالة وجود إنشاءات لأعمال صناعية بالمنجى الملاحي أو جسره تخضع هذه السرعة إلى التعليمات التي تصدرها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الري .

(ب) أطوال القوافل :

طول القافلة بالقطر لا تزيد عن ٢٠٠ م فى النيل .

طول القافلة بالقطر لا تزيد عن ١٢٥ م فى الترع .

ثالثا - التعريفات :

وحدة القياس : يتبع فيها النظام المترى .

طن = ١٠٠٠ كجم أو واحد متر مكعب مياه عذبة .

طن الحجمي = ٢,٨٣ م<sup>٣</sup> .

الطول الكلى : يبدأ من أقصى نقطة لالتقاء الألواح الجانبية بعمود المقدمة وحتى آخر بروز ثابت بالوحدة .

الطول الفعال : هو طول الوحدة عند مستوى خط الشحن المحدد للوحدة .

الطول الرئيسي : يقاس من المراية الخلفية وحتى نقطة تلاقي الألواح الجانبية مع الكورنة الرئيسية بالمدمة .

العرض الرئيسي : هو أكبر عرض للوحدة ويقاس من خارج ثبیت الألواح الجانبية للوحدة .

العرض الكلى : هو العرض الرئيسي بالإضافة للفندر الثابت .

الارتفاع الرئيسي : يقاس من خارج قاع الوحدة عند منتصف الطول أو عند أقصى عرض وحتى الكورنة الرئيسية أو حافة الجانب المستمر .

الارتفاع الكلى : يقاس من خارج قاع الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابثة في المنشأ .

الفاطس الفارغ : هو الغاطس نتيجة وزن بدن الوحدة بالإضافة إلى وزن الماكينات وتجهيزات الإعاقة للطاقم وتنكبات الوقود وأى مهامات تلزم تسبيير ومناورة الوحدات .

غاطس المحولة : أقصى غاطس مسموح به مطروحاً منه الفاطس الفارغ .

يتم قياس المحولة للوحدات النهرية كالتالي :

(أ) حمولة وحدات نقل البضائع :

باستخدام طريقة الإزاحة الكلية أو باستخدام حسابات الاتزان ولوحة الهيدروستاتيك وذلك عند أقصى غاطس مسموح به ويحدد طبقاً لجدول تحديد خطوط الشحن .

\* المحولة (بطريقة الإزاحة) = معامل معياري × الطول الفعال × غاطس المحولة ×

العرض عند مستوى الشحن المسموح به .

المعامل المعياري يتراوح ما بين ٨,٠ و ٩,٥

## (ب) حمولة الوحدات السياحية :

تقدر بالطن الحجمي بهدف تقدير الرسوم المستحقة على أساسها وكالتى :

(أ) تحسب الحمولة الحجمية للوحدة بتكعيب جميع الأماكن المشيدة بالوحدة عدا المستقطعات وتقسم على ٢،٨٣ م .

## (ب) المستقطعات تكون كما يلى :

- الأماكن المخصصة لإعاشرة أطقم تشغيل الوحدة شاملة حجرات النوم وصالات الطعام ودورات المياه الخاصة بهم .

- الأماكن المخصصة لتشغيل الوحدة (حجرة الدومان) .

- أماكن نزول البحارة أو الركاب والسلامن التي تدخل ضمن تشييدات الوحدة .

- الأماكن المخصصة للآلات المسيرة والراجل فإذا زادت الحمولة الحجمية لهذه الأماكن عن (٥٪) من الحمولة الكلية يتم حساب الرسوم بواقع (٥٪) من الحمولة الكلية .

- وتقدر عدد الركاب حسب الأسرة المتاحة والمخصصة للركاب بما فيهم المرشدون وبحيث لا يزيد عن عدد الركاب المحدد بشهادة اتزان الوحدة .

## (ج) وحدات نقل الركاب :

١ - الوحدات ذات المنشآت وهي وحدات مجهزة بأكثر من كورنة :

- يحدد عدد الركاب بالعدد الأقل الناتج من تطبيق الطريقتين الآتىين وبحيث لا يزيد عدد الركاب مهما كان عن عدد الركاب بشهادة الازان أو المحددة بتجربة الإمالة .

الطريقة الأولى : باستخدام المساحة المخصصة للركاب :

يتم حساب مساحة الأماكن المخصصة للركاب بالمتر<sup>٢</sup> ، وذلك بقسمة خارج مجموع المساحة المخصصة للركاب على ٧٥ ر.م<sup>٢</sup> .

ويراعى عند حساب المساحة عدم إدخال المساحات المستغلة للألة أو الماكينة ، مخازن العفش وسلامن الدخول والخروج وكذلك نصف مساحة كل من الكاويرتة الأمامية والخلفية .

الطريقة الثانية : بطريقة الحمولة الحجمية :

يقدر عدد الركاب بضرب الحمولة بالطن الحجمي × ٢

- إذا كانت الوحدة مجهزة بأكثر من كورتة ويسمح باستخدام ما تحت سطح الكورتة الرئيسية لجلوس الركاب فيتم حساب عدد الركاب بأقل عدد ناتج من الطريقتين السابقتين ، على أن يراعى الآتي :

\* لا يزيد عدد الركاب بالكورتة الثانية عن (٧٥٪) من عدد الركاب المسموح بهم بالكورتة الرئيسية .

\* في حالة وجود كورتة ثالثة مخصصة للركاب فلا يجب أن يزيد عدد ركابها عن (٥٪) من ركاب الكورتة الرئيسية .

ويوجه عام لا يؤخذ في الاعتبار في عدد الركاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات أو من لا يزيد طولهم عن ١٠٠ سم ويجب لا يزيد عدد الأطفال خلال الرحلة عن (١٠٪) من إجمالي العدد المسموح به .

٢ - الوحدات المفتوحة : (المقاعد داخل جسم الوحدة تحت مستوى الكاويرتة الرئيسية) يعدد على أساس المساحة المخصصة للركاب بواقع ٧٥ ر.م<sup>٢</sup> / راكب وبحيث لا يزيد عدد الركاب عن الوارد بشهادة الاتزان أو تجربة الإمالة .

٣ - الوحدات التي يقل طولها عن ١٠٠ سم : يؤخذ عدد الركاب بطريقة المساحات أو المحدد في التصميم أيهما أقل . وفي جميع الأحوال لا يقل وزن الإزاحة المخصصة للراكب عن ١٠٠ كجم .

ثالثا - خطوط الشحن :

- ١ - تحدد خطوط الشحن (خطوط أقصى المحمولة) مقاسة من السطح الأساسي للوحدة كالتالي :

خط الشحن					الطول ( متر )
بضاعة مغلق	بضاعة مفتوح	ركاب مغلق	ركاب مفتوح	ركاب مفتوح	
٢٠	٢٠	٢٠	٣٠	٣٠	٥
٢٠	٢٥	٢٥	٣٥	٣٥	١٠
٢٠	٣٠	٣٠	٤٠	٤٠	١٥
٢٥	٣٥	٣٥	٤٥	٤٥	٢٠
٣٠	٤٠	٤٠	٥٠	٥٠	٢٥
٣٣	٤٥	٤٥	٥٥	٥٥	٣٠
٣٥	٥٠	٥٠	٦٠	٦٠	٣٥
٤٠	٥٥	٥٥	٦٥	٦٥	٤٠
٤٥	٦٠	٦٠	٧٠	٧٠	٤٥
٥٠	٦٥	٦٥	٧٥	٧٥	٥٠
٥٥	٦٥	٧٠	٨٠	٨٠	٥٥
					فاكثر

\* مفتوح : تعنى بدون كاوريرة مغلقة .

\* مغلق : تعنى كاوريرة مستمرة وأى فتحات عليها تكون قاطعة للمياه .

\* يحسب خط الشحن للأطوال البيانية بالتناسب .

- يرسم خط الشحن باللون الأحمر بخلفية بيضاء على جانبي الوحدة بعرض حوالي ١٠ سم بطول الوحدة على أن تكون حافته السفلية على خط الشحن .
- ٢ - يحدد الغاطس بأرقام وعلامات واضحة وحجم مناسب وغير قابلة للمحو وتكون حديديّة ملحومة بالنسبة للوحدات المصنعة من الحديد والبوبية بالنسبة للنوعيات الأخرى يتم ذلك تحت إشراف الهيئة .

- ٣ - بالنسبة للوحدات التي طولها ٤٠ متراً فما فوق يوضع عدد ٣ زوج من علامات تحديد الغاطس منها زوج بالمنتصف وزوج في الثلث الأول وزوج في الثلث الأخير .
- والوحدات التي يقل طولها عن ٤٠ م يمكن الاكتفاء بزوج واحد في المنتصف .
- ٤ - إذا حدث أى تلف بعلامات أو أرقام تحديد الغاطس لأى سبب كان أو تعرضت للمحو فلا تستبدل إلا بموافقة الهيئة وتحت إشرافها .

## الباب الخامس

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تحديد طاقم تشغيل الوحدات النهرية والواجبات والمسؤوليات لأفراد الطاقم  
وتحديد المدد البيئية الازمة للترقى لوظيفة أعلى

### أولاً - الواجبات والمسؤوليات المهنية لكل مهنة طبقاً للآتي :

١ - واجبات ومسؤوليات قائد الوحدة السياحية أو الرئيس البحري الممتاز أو الرئيس البحري

إذا كانا يقومان بالقيادة طبقاً لترخيص الوحدة :

مسئول عن سلامة وتأمين الوحدة والركاب أو الحمولة والالتزام بالآتي :

تنفيذ خطة مناورة الحريق وتوزيع المهام خلالها .

تقدير الظروف الجوية المناسبة للإبحار .

التأكد من سلامة الوحدة وتجهيزاتها وملحقاتها ومعدات الإنقاذ وأنظمة مكافحة  
الحريق وخلافه وتوزيع الأعمال في حالة الطوارئ .

التعاون مع المختصين من عاملى صفة الضبط القضائى فى تأدية مهامهم .

السير طبقاً للقواعد المنظمة للسير فى المجاري الملاحية وعبر الأهرسسة والكبارى  
والسرعات المقررة .

تقديم المساعدة الممكنة لأى مركب معرض للخطر دون تعريض وحدته أو حمولتها للخطر .

الإبلاغ عن أى حادث يكون طرفاً فيه أو يلاحظه لأقرب نقطة أو مركز شرطة  
أو المسطحات المائية أو الهيئة .

مسئول عن تشغيل أفراد الطاقم البحري طبقاً لترخيص المنشورة .

التأكد من سريان التراخيص الملاحية للوحدة والطاقم .

يكون بعهده دفتر أحوال السطح ومسئول عن تدوين كافة البيانات واللاحظات الخاصة بحركة الوحدة .

مسئول عن سلامة المناورة في السير والإبحار والترافق والخسولة والغاطس .

تنفيذ خطة مناورة الحريق وتوزيع المهام خلالها .

## ٢ - واجبات مدير البادرة السياحية :

(١) يجب أن يحصل مدير البادرة السياحية على ترخيص ملاحي وشرط للحصول عليه أن يكون حاصلاً على ترخيص مدير بادرة سياحية من وزارة السياحة وأن يجتاز الاختبار بدرجة جيد في المواد الآتية :

القوانين المنظمة لحركة الملاحة الداخلية .

قواعد المسير في المجاري والمرور من الأهوسنة والكبارى .

أنواع التراخيص الواجب توافرها على ظهر المركب .

مهام ومسؤوليات طاقم البادرة ومتابعة أعمالهم .

(٢) ويكون مسؤولاً بالتضامن مع مالك المركب عن الآتي :

توفير كافة مهام السلامة والإنقاذ بالمركبة .

توفير كافة مهامات ومعدات وأجهزة مقاومة ومكافحة الحريق .

التراخيص الملاحية اللازمة سارية المفعول .

التنسيق بين قائد البادرة ومهندسيها والتأكد من تدوين كل منها البيانات بدفتر مسیر البادرة وفقاً للنموذج المقرر من قبل الهيئة .

تسهيل أعمال مهندس الفحص الفني ومفتشي الضبط القضائي .

الإبلاغ عن أي حوادث تقع للمركب أو أية عوائق بالجري الملاحي يخطره بها قائد الوحدة لأقرب منطقة من مناطق الهيئة بأى طريقة للإبلاغ يحدد فيها المنطقة وكذا التاريخ .

أية مخالفة لقواعد السير أو الأمر بالإبحار فى أوقات غير موافقة للمركب بناء على تعليماته .

### ٣ - واجبات ومسؤوليات المهندس :

مسئول عن سلامة كافة الآلات والأجهزة والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية والاتصالات بالوحدة وملحقاتها وتسجيل كافة البيانات الخاصة بحالتها الفنية وما طرأ عليها من إصلاحات وصيانة أثناء التشغيل في الكتب المعدة لذلك (كتاب المسير) والالتزام بالآتي :

تجهيز خطة المناورة والحريق .

متابعة تشغيل وإدارة الطاقم الفني بالوحدة .

الإشراف على ومتابعة تنفيذ خطة الحريق وجدول توزيع المهام خلال تنفيذها بمشاركة قائد الوحدة .

التأكد يومياً من سلامة المحركات الرئيسية وأعمدة الإدارة وأجهزة البيانات الخاصة بالحرارة والزيت والسرعات والمولدات الكهربائية ولوحات التوزيع والقواطع والمصهرات وخزانات الوقود والمياه والتوصيلات الكهربائية للإشاره وغيرها وأجهزة القيادة والتحكم للوحدة وشبكة المواصلات والطلبات وأجهزة الإنقاد ومكافحة الحريق والاتصالات الداخلية والخارجية (اللاسلكي) والتوصيلات الكهربائية بالراسى والأنسوار الملاحية للوحدة وخلافه .

٤ - واجبات ومسؤوليات الميكانيكي الأول :

يعمل تحت إشراف مهندس الوحدة ويقوم بتنفيذ ما يكلف به من أعمال .

مسؤول عن تشغيل وسلامة المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة بدء الحركة والطلبات والمحابس وتغيير الزيوت وعمل التشحيم المطلوب ، وتحديد متطلبات الصيانة وقطع الغيار .

تكلف الميكانيكي ومساعد الميكانيكي بالأعمال المناسبة ومتابعتهم .

٥ - واجبات ومسؤوليات الميكانيكي :

توزيع الأعمال على باقى الطاقم الفنى .

مراقبة وتشغيل المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة بدء الحركة والطلبات والمحابس وتغيير الزيوت وعمل التشحيم فى المواعيد المطلوبة ويعمل تحت إشراف الميكانيكي الأول .

يقوم بتنفيذ كل ما يكلفه به من أعمال ومسؤول عن ترتيب وتنظيم غرفة الماكينات .

٦ - واجبات ومسؤوليات مساعد الميكانيكي :

مسؤول عن نظافة غرفة الماكينات وتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال من الميكانيكي وتحت إشرافه .

في مواد اختبار مساعد ميكانيكي / ميكانيكي / ميكانيكي أول :

يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بدرجة متوسط للمساعد وجيد جداً للميكانيكي ومتاز للميكانيكي الأول ، وذلك فى المواد الآتية :

أنواع الآلات البخارية وطرق التشغيل وبدء الحركة وطرق التبريد .

أجزاء الآلات وعمل وفائدتها كل منها .

أنواع الزيوت المستخدمة .

العيوب التي تطرأ على الآلات وكيفية التغلب عليها .

أنواع الصيانة ومشتقاتها .

أنواع العمارات ومشتقاتها .

أنواع العدادات المستخدمة .

كيفية التعامل في تنفيذ أعمال المناورة .

الطلبات المساعدة والصمامات المتصلة بها .

تشغيل طلمبات الحريق - ونزع المياه - ملء الوحدة بالوقود .

أعمال البرادة والحدادة وجدول الساري مسيطرة ومعلومات عامة عن الأعمال الميكانيكية .

#### ٧ - واجبات ومسؤوليات الكهربائي ( الأول ) :

مسؤول عن تشغيل وصيانة وسلامة جميع المولدات الكهربائية ولوحات التوزيع الخاصة بالتشغيل أو الإنارة أو تجهيزات السطح وأجهزة التوصيل والإدارة الكهربائية وجميع الأجهزة الملاحية والمعدات والشبكة الكهربائية وأجهزة إنذار الحريق والطلبات وخلافه .

يعمل تحت إشراف مهندس الوحدة .

يقوم بتنفيذ ما يكلف به من أعمال من المهندس وتلقيف الكهربائي ومساعد الكهربائي بالأعمال المناسبة .

#### ٨ - واجبات ومسؤوليات الكهربائي :

مراقبة وتشغيل وصيانة المولدات ولوحات التحكم والشبكة والتوصيلات الكهربائية والطلبات وأجهزة القيادة وجميع ما يعمل كهربائياً وعمل الاختبارات والتجارب اللازمة .

ي العمل تحت إشراف الكهربائي الأول ويقوم بتنفيذ كل ما يكلفه به من أعمال .

٩ - واجبات ومسؤوليات مساعد الكهربائي :

يقوم بتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال من الكهربائي الأول والكهربائي وتحت إشرافهما .

في مواد اختبار مساعد كهربائي - كهربائي - كهربائي أول :

يجب أن يجتاز الطالب الاختبار في المواد الآتية ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهمة المساعد ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهمة كهربائي ونسبة (٨٥٪) على الأقل لمهمة كهربائي أول ، وذلك في الآتي :

أنواع المولدات الكهربائية وطريقة إدارتها والتحكم فيها والاحتياطات الازمة .

الأعطال وكيفية التغلب عليها - وأنواع الصيانة الازمة .

أنواع الكابلات - الأسلاك .

متطلبات وصلات الشاطئ - والأرضي .

أنواع لوحات التحكم ومتطلبات التأمين الخاصة بها .

أنواع قواطع التيار والتحكم فيه .

كيفية توزيع الأحمال والخطوط الكهربائية .

العيوب الناشئة عن انخفاض التيار - والغولت .

كيفية اكتشاف الأعطال وطرق التغلب عليها .

متطلبات لوحة التيار المستمر .

أنواع أجهزة الإنذار .

الاتصالات التليفونية - اللاسلكية - واصلاح أجهزتها .

العوازل الكهربائية وأنواعها .

أجهزة التكييف .

٦ - واجبات ومسؤوليات عامل اللاسلكي :

يكون حاصلاً على دبلوم لاسلكي ودورة تدريبية من أحد المراكز أو المعاهد المتخصصة في هذا المجال ، ويكون مسؤولاً عن :

استخدام جهاز اللاسلكي وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات الأمنية والهيئة .

إرسال الإشارات واستقبالها وتدوين كل إشارة بدقتر أحوال السطح وإبلاغ قائد الوحدة بها .

الالتزام بالأوقات المحددة لفتح الأجهزة وغلقها .

تنفيذ أعمال الضبط والصيانة الدورية للجهاز .

إبلاغ قائد الوحدة عن أية أعطال بالجهاز .

٧ - واجبات ومسؤوليات رئيس البحري الممتاز والرئيس البحري :

توزيع الأعمال على باقي أفراد الطاقم البحري .

توزيع جدول دوريات الحراسة والخارجية الظاهرة .

التأكد من سلامة جسم الوحدة وأجهزة ومعدات السطح ومعدات الإنقاذ والسلامة والأنوار الملاحية وخلاله وجعلها جاهزة للاستخدام .

إبلاغ قائد الوحدة عن أي عوارض أو أعطال .

القيام بعمليات تأمين وإنقاذ الوحدة والركاب أو البضائع أثناء العوارض أو الحوادث .

الإشراف على عملية النظافة العامة للوحدة وكذا المراسمة والدهانات الداخلية والخارجية الظاهرة .

التأكد من عدم وجود أي مياه أو رشح بالوحدة وإبلاغ قائد الوحدة في حالة وجودها.

تدوين كل ما يتعلّق بالوحدة بدقّة أحوال السطح الذي بعهدة قائد الوحدة وإطلاعه عليها .

يُعمل تحت إشراف قانده أو رئيس الوحدة ويقوم بتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال .

١١ - واجبات ومسؤوليات البحري الماهر :

تنفيذ دوريات الحراسة .

الاشتراك في أعمال النظافة اليومية والراشمة والدهانات للوحدة من الداخل والخارج .

التأكد من عدم تسرب مياه للوحدة وعنابرها والتحقق من سلامة وتجهيزات الوحدة وصيانتها بصفة دورية والإبلاغ عن أي أعطال إلى قائد الوحدة .

ربط الوحدة بالبر وإنزال المرساة وتشبيت السقالات حسب الأوامر الصادرة من قائد الوحدة وكذا ربط الوحدة بالمراكب الأخرى ، وذلك في حالة القطر أو الدفع أو الرسو ، ويُعمل تحت إشراف الرئيس البحري الممتاز ويقوم بتنفيذ كل ما يكلف به .

المشاركة في عمليات الإنقاذ سواء للركاب أو البضائع .

١٣ - واجبات ومسؤوليات البحري :

مسئول عن تنفيذ كل ما يكلف به من الرئيس البحري وتحت إشرافه .

تنفيذ أعمال النظافة اليومية والدهانات والمساعدة في أعمال الرسو والرباط .

١٤ - في مواد اختبار بحري وبحري ماهر :

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهنة بحري ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهنة بحري ماهر ، وذلك في الآتي :

- الإمام بأجزأها ، الوحدة وأقسامها واستخدام كل منها .

- أنواع الفراميل والمداري وكيفية استعمالها وأنواع العقد والحبال وطرق الربط .

- تنظيف الوحدة وأعمال الراشمة وتنظيم المعدات .

- معدات السلامة والإطفاء والإنقاذ على الوحدة .

- الأنوار الملاحية .

١٥ - في مواد اختبار ريس بحري ورئيس بحري ممتاز وقائد الباخرة السياحية :

يجب أن يجتاز الطالب الاختبار في المواد الآتية ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهنة ريس بحري ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهنة ريس بحري ممتاز ونسبة (٩٠٪) على الأقل لمهنة قائد باخرة سياحية ، وذلك في الآتي :

- الأجزاء الرئيسية للوحدة وتقسيمتها والبلم القاطعة للصياد وتوزيع خزانات الوقود والمياه والصابورة .

- كيفية قيادة المركب وقواعد السير في الطرق المائية والمناورات والرسو على المراسي والوحدات الأخرى .

- استعمال المداري والأسلاك والأحوال والأربطة بأنواعها وكيفية عمل العقد وحالات استخدام كل منها .

- أنواع المخاطيف والجنازير والروافع والفراميل وكيفية استعمالها .

- كيفية تنظيم الوردية على ظهر الوحدة ومراقبة أعمال البحارة وترتيب معدات الوحدة وصيانتها وعمليات الشحن والتفریغ وتوزيع الأعمال اليومية وأعمال الدهانات الدورية .

- كيفية إخلاء الوحدة في حالات الخطر واستخدام معدات السلامة والإنقاذ والمساعدة لإنقاذ الوحدات الأخرى .

- معلومات عامة عن موقع المدن والطرق المائية والكباري والأهose والمراسي ونظام المرور من الكباري والأهose .

- مواجهة الأعطال والإصابات المحتملة لبدن الوحدة وحصر العطب والاحتياطات الواجبة في مواجهة الرياح والعواصف واتزان الوحدة وتعويض الوحدات في حالات الشحط .

- الأنوار الملاحية .

- مكافحة الحريق .

ويجب أن يجتاز قائد الباخرة الاختبار العملى بعد نجاحه في الاختبار النظري .

ثالثا - بالنسبة لوحدات الصيد الآلية ذات الطول حتى ٨ م :

يكون قائدها هو الصياد الذى يعمل عليها ويصدر له ترخيص بمهنة قائد قارب صيد ، وذلك بموجب تصريح الصيد من الهيئة العامة للثروة السمكية والبطاقة العائلية أو الشخصية ، وبعد سداد تكاليف الاختبار إصدار أو تجديد كما هي بالنسبة لقائد النش الخاص .

الوحدات أكثر من ٨ م يكون طاقمها مثل طاقم وحدات البضائع ذات الحمولة .

رابعا : الحاصلون على ترخيص بمهنة بحرية من الحكم المحلي يمكنهم التقدم للمحصول على ترخيص بمهنة بحرية من الهيئة بالمهنة الأقل بشرط الحصول على دورة الترقى لهذه المهنة بالمعهد الإقليمى للنقل النهرى وكذا دورة مكافحة الحريق من مصلحة الدفاع المدنى واجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .

الذين يحملون شهادة خبرة صادرة من القوات البحرية أو شركات النقل البحري وتكون معتمدة من هذه الجهات بحد أدنى ١٢ سنة خبرة يمكنهم التقدم للمحصول على ترخيص بمهنة بحرية من الهيئة وبعد أقصى مهنة ريس بحري ، على أن يحصل على دورة الترقى لمهنة ريس بحري متاز من المعهد الإقليمى للنقل النهرى واجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .

## خامساً - المدد الбинية للترقى في المهن النهرية المختلفة :

المدد الбинية اللازم توافرها بغرض رفع المستوى	المهنة المراد الاختبار فيها
٣ سنوات متصلة بوظيفة بحري .	<u>أولاً - المهن البحرية :</u>
٣ سنوات متصلة بوظيفة بحري ماهر .	بحري ماهر
٣ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحري .	ريس بحري
٦ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحري أو ثلاثة سنوات قائد لنش عام .	قائد لنش عام
٦ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحري ممتاز	ريس بحري ممتاز
٣ سنوات متصلة بوظيفة مساعد قائد باخرة	مساعد قائد باخرة
شهادة صادرة من التفتيش البحري .	قائد باخرة
حاصل على شهادة من مصلحة الموانئ والمنائر سارية .	رسان
٦ سنوات متصلة بوظيفة مساعد ميكانيكي .	<u>ثانياً - مهندس بحري :</u>
٦ سنوات متصلة بوظيفة ميكانيكي .	<u>ثالثاً - المهن الميكانيكية :</u>
٦ سنوات متصلة بوظيفة مساعد ميكانيكي أول	ميكانيكي
٦ سنوات متصلة بوظيفة ميكانيكي .	ميكانيكي أول
٦ سنوات متصلة بوظيفة مساعد كهربائي .	<u>رابعاً - المهن الكهربائية :</u>
٦ سنوات متصلة بوظيفة كهربائي .	كهربائي
الحصول على ترخيص بإدارة فندق عائم .	كهربائي أول
	<u>خامساً : مدير باخرة سياحية</u>

سادساً - تحديد أطقم تشغيل الوحدات النهرية :

يتم تحديد أطقم تشغيل الوحدات النهرية ، طبقاً للجدول الآتي :

### جدول تحديد

النوع	الحملة	نوع الوحدة
الوحدات السياحية	٥ راكب	الوحدات
	١٠٠ حتى ٥ راكب	السياحة
	١٥٠ حتى ١٠٠ راكب	
	١٥٠٠ حتى ١٥٠ راكب	
نقل الركاب والترفة	١ راكب	نقل
	٣٠ حتى ١ راكب	الركاب
	١٠٠ حتى ٣٠ راكب	والترفة
	٢٠٠ حتى ١٠٠ راكب	
	٢٠٠٠ حتى ٢٠٠ راكب	
الترفة الخاصة	٥ راكب	الترفة
	٥ راكب	الخاصة
وحدات البضائع الآلية	١٠٠ طن	وحدات
	٢٠٠ حتى ١٠٠ طن	البضائع
	٢٠٠ طن فأكثر	آلية
الوحدات المدقوعة		الوحدات
		المدقوعة
الجرارات ووحدات الخدمة العامة		الوحدات
		المقطورة
كرادات وأوناش		الجرارات
		وحدات
		الخدمة
		ال العامة
دفع بدون عناير بضاعة		كرادات
		أوناش
		دفع
		بدون
العبارات		عناير
		بضاعة

أفراد المطاقم

	مهندس ميكانيكي	مساعد ميكانيكي	مساعد كهربائي	مساعد كهربائي أول	مساعد كهربائي لاسلكي	عامل ملاحظات	.....
يضاف للبواخر السياحية العاملة ببحيرة ناصر الآتى : قطان بحري / رس بحري ممتاز / كهربائي / ميكانيكي / ٢ بحري	١	-	١	-	-	١	١
في حالة الآلة المسيرة الخارجية أو كانت القيادة في يد القائد وحتى ١ راكب يعفى من بحري ومن أكثر من ١ - ٣ راكب يعفى من مساعد ميكانيكي على أن يعمل أحد أفراد الطاقم رخصة مساعد ميكانيكي	-	-	-	-	-	-	-
يضاف مساعد ميكانيكي في حالة عدد ٢ آلة	-	-	-	-	١	-	-
في حالة التحضين يكفى بعدد ١ بحري / صندل	-	-	-	-	-	١	-
يضاف مساعد ميكانيكي في حالة عدد ٢ آلة	-	-	-	-	-	١	-
في حالة آلة واحدة في حالة العين	-	-	-	-	١	١	-

### الباب السادس

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

#### بشأن الأحكام العامة

للهيئة اعتماد المكاتب الاستشارية والاستشاريين وكذلك مكاتب التصوير المخاطبون بهذا القرار وكذا شطبهم بعد إنذارهم بأسباب الشطب .

يجوز للهيئة اعتماد بدائل مختلفة من أدوات الإنقاذ والحريق وكذا شروط وقواعد السلامة ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الإدارة في أقرب اجتماع له .

يتم شطب الوحدة من السجلات في حالة عدم تجديد تراخيصها فترتين متتاليتين وتتجدد بدفع غرامة معينة .

لا يجوز تحويل وحدة من الحكم المحلي (غير آلية) إلى وحدة آلية إلا بعد مرور ست سنوات من ترخيصها على الأقل .

الوحدات المباعة بغرض التكسير أو التكهن يتم شطبها من السجلات ولا يجوز إعادة الترخيص فيها .

تعديل المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن مدد التراخيص والصلاحيات الفنية للوحدات بالآتي :

ثلاث سنوات بالنسبة لوحدات نقل البضائع ، وتشمل وحدات نقل السوائل والخدمة العامة ويتم رفع الوحدة الآلية الجديدة على الجفاف بعد ٦ سنوات من تاريخ إصدار الترخيص الأول للوحدة ثم كل ٤ سنوات للوحدات السياحية والركاب و ٦ سنوات لوحدات نقل البضائع والجرارات ووحدات الخدمة العامة .

ويتم تجديد التراخيص للوحدات السياحية بعد ثبوت الصلاحية الفنية واستيفاء متطلبات الأمن والسلامة والحرق . على أن تتم المعاينة بالمياه بمعرفة لجنة هندسية متخصصة وفي حالة اختلاف اللجنة مع المالك يتم التتحقق من صلاحية الوحدة من خلال إجراء أعمال التصوير تحت الماء بواسطة مكاتب غطس معتمدة لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط الازمة بالباب الثالث من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٧) .

وبالنسبة لباقي الوحدات يتم تجديد تراخيصها بعد ثبوت صلاحيتها الفنية ولا يجوز لمالك الوحدة السياحية أو غيرها الارتباط بأى أعمال تعوق الفحص الفنى سواء بال المياه أو على الجفاف فى المواعيد المقررة لذلك مسبقاً والمبينة بترخيص الوحدة .

يضاف إلى المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الفقرة التالية :

«يجوز للسلطة المختصة بالهيئة الترخيص المؤقت للوحدة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر لمواجهة الظروف الطارئة» .

تعديل المادة (٢٧ الفقرة "ب") والمادة (٢٨ الفقرتان "ج ، د") من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن التدريب اللازم ، لتكون على النحو التالى :

**المادة ٢٧ (ب):**

يجب على راغبى الحصول على تراخيص مهنية من الهيئة للعمل أو الترقى بالمهن المختلفة تأدية واجتياز دورة تدريبية بالمعهد الإقليمى للنقل النهرى ، وذلك فى حالة طلب الترقى أو الحصول على ترخيص لأول مرة ويعفى المسادة طالبى الحصول على تراخيص مهندس بحري أو قائد لنش خاص من شروط التدريب الواردة بالمادتين (٢٧ ، ٢٨) كما يشترط لقائد لنش خاص إثبات ملكيته للنش خاص كما يجوز الترخيص لذويه من الدرجة الأولى لذات النش .

المادة (٢٨) (ج. د):

شهادة باجتياز التدريب وإجازة السباحة من المعهد الإقليمي للنقل النهري ، وذلك عند طلب التجديد لأول مرة .

ويشترط عند تجديد التراخيص أو الترقى تقديم ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

يجوز للسلطة المختصة بالهيئة تفويض مديري المناطق في اعتماد التراخيص المجددة .

يفتح بكل منطقة سجل لقيد تراخيص الوحدات الصادرة عن المنطقة .

يفتح بكل منطقة سجل لقيد تراخيص أطقم الوحدات الصادرة عن المنطقة .

تضخ السلطة المختصة بالهيئة المنشورات والتعليمات التنفيذية لهذه القرارات .

في حالة الحوادث يتم الإصلاح تحت إشراف الجهة الاستشارية المصممة (مكتب أو مهندس استشاري) وفي وجود ممثل الهيئة وفي حالة قيام جهة استشارية أخرى غير الجهة الاستشارية المصممة بالإشراف على الإصلاح تخطر الهيئة الجهة الاستشارية المصممة بتقرير الجهة الاستشارية المشرفة على الإصلاح للإحاطة فقط .

يرجى العمل بشرط الحصول على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة إتمام التعليم الأساسي (الإعدادية) أو ما يعادلها كشرط للحصول على ترخيص مهنة لأول مرة (المادة «٢٨» من القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨) ويبدأ العمل اعتباراً من يناير ٢٠٠٥

للهيئة الحق في استصدار تراخيص للعمل بمهنة مهندس بحري لمن يحملون جواز بحري بمهنة مهندس بحري ويكون سارياً وصادراً من مصلحة الموانئ والمنائر .

مکالمہ

شہزادہ اللہ علیہ الرحمۃ

١- انتبه هنا <sup>٣</sup> - صادر طبع بالحكم الشافعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦ والعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦١

ریم ملاس - سید رفیع الدین احمدی - سید علی بن ابراهیم  
رسانی صنایع - سید علی بن ابراهیم طبلی لا عکی، الشیرین ریم - سید علی بن ابراهیم

ـ سعادات الدين العبدالله راجحـ . ولد استاذ في كل مدارس طرابلس والذين لا يدركون  
ـ ميكـ . رئيس مجلس طرابلسـ . ولد استاذ في كل مدارس طرابلس والذين لا يدركون

الطبعة الأولى

نوع الماء	النوع	النوع	نوع الماء	نوع الماء
نوع الماء				
نوع الماء				
نوع الماء				
نوع الماء				

卷之三

卷之三

卷之三

مکتبہ ایڈیشنز  
لٹریچرل میڈیا

الإيجار	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان
أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان
أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان
أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان
أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان	أذربيجان

卷之三

卷之三

الله عز وجل

طريق النجاة	سترة النهاية	بريل	شمع إنفاذ	موري	سباعي	طبلة	حربل	بلطة
-------------	--------------	------	-----------	------	-------	------	------	------

卷之三

يشهد على الشهادة بما على الرأي العذر في المعرفة ونفعها العائنة بالشارع والبيان

جامعة المنيا

بدر / مهندس [TK-3] / نظری

卷之三

شماره  
نایاب

6

شروع (۲) ملحوظ

الطبعة الخامسة لكتاب إدارية المدارس الابتدائية

صادر صيفاً لاحكام القاضيون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ولعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ هـ شأن الملاحة الداخلية  
والقرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ ابتداء من / / / إلى / / / م

